

09 فيفري 2018

000809

مذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول الإعفاء من الخصم من المورد في إطار عمليات التصدير.
المراجع: - القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق
بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017
المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج.
المصاحيب: نماذج من المكاتيب الواجب توجيهها للشركات والمتعلقة بشروط الإنتفاع
بالإعفاء من الخصم من المورد.

في إطار تقريب الخدمات الإدارية من المطالبين بالأداء فإن المصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات مدعوة إلى دراسة مطالب الإعفاء من الخصم من المورد المقدمة من
قبل المؤسسات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من
التصدير وتسليم أصحابها المكاتيب المصاحبة لهذه المذكرة بعد التثبت من أنها لم تستوف مدة
الطرح بعنوان التصدير.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي:

1. تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 مراجعة تعريف عمليات التصدير، وبالتالي
تعتبر عمليات تصدير خاصة:

- بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات
المعملية والصناعات التقليدية لفائدة المؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة
بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات
المنتج النهائي المعد للتصدير ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا،

- إسداء خدمات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة
الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في
نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج باستثناء خدمات الحراسة
والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية. وتمّ ضبط قائمة الأنشطة
المرتبطة بالإنتاج المعنية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10
أفريل 2017.

Adresse
العنوان

93 Avenue Hedi Chaker 1002 Tunis
شارع الهادي شاکر 1002 تونس

TéL
الهاتف

71.890.430
(+216) 71.890.430

Fax
الفاكس

71.790.342
(+216) 71.790.342

Site
web
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD
مركز ايرتفة
الاداءات
التجارية

81.100.400

Centre d'Information Fiscale à Distance
مركز ايرتفة الاداءات التجارية
Parler (TTC) : Fax : 79 millions, Mobile : 140 millions

2. يمكن للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 والتي دخلت طور الاستغلال الفعلي وأنجزت أول عملية تصدير على أقصى تقدير خلال سنة 2014 والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير من مواصلة الإنتفاع بالطرح الكلي إلى غاية استيفاء المدة المخولة لذلك والمحددة بعشر سنوات بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي بعنوان الإحداث وذلك في صورة استجابة العمليات التي تنجزها لمفهوم التصدير على معنى القانون عدد 8 لسنة 2017.

وعلى أساس ما سبق ذكره، السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة وعدم إحالة المطالب الواردة عليكم مستقبلا إلى المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات.

هذه المذكرة تلغي وتغوض كل ما جاء في المذكرات السابقة في إطار إسناد شهادت الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان التصدير.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي